وقلت باكثر وقال البيع بزوال عينه اولم يفت ولم تحلف ش التشبيه
في ان القول قول الوكيل والمعنى انك اذا امرته ببيع شيء فباعه بعشرة
مثلا واشبهت ان تكون ثمنا لذلك البيع وقلت انت ما امرتك ان تبيعها
الا باكثر من عشرة والحال ان المبيع فات بيد المشتري بزوال عينه لان الفوات
هنا كالاستحقاق لانتفاء السلعة الابزوال عينها فلا تفوت بعتق
ولاهبة وما اشبه ذلك اولم تفت السلعة بيد المشتري ولم تحلف انت
يا موكل فالقول قول الوكيل ايضا ويبرأ لانه مدعى عليه الضمان اما
ان حلفت الموكل مع قيام السلعة فانه ياخذها لان الاصل بقاء ملكه
على سلعته فمن احد اخراجها عن ملكه فهو مدع ورب السلعة مدعى
عليه وقوله واشبهت فعل مسند الى ضمير الغائبة فلا يصح كونه
مسند الموكل لقوله بعد وقلت باكثر اي واشبهت العشرة ان تكون
ثمنا للسلعة ص وان وكلته على اخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم
قدم باخرى وقال هذه لك والاولى وديعة فان لم يبين وحلف
اخذها الا ان تفوت بكوله اوتدبير الا بينة ولزمتك الاخرى ش
يعني ان من وكل شخصا على شراء جارية فاشتراها وبعث بها
الى موكله فوطئها الموكل ثم قدم الوكيل بجارية اخرى فقال هذه
لك والجارية الاولى وديعة عندي فان كان لم يبين حين ارسل الجارية
اي لم يقل هي وديعة عندي وان كان لم يبين ولا غيرها فان حلف
اليمين الشرعية اخذها الا ان تفوت عند الآمر بولد او عتق او
كتابة اوتدبير وما اشبه ذلك فانه لا ياخذها حينئذ ويدفع اليه
الثانية الا ان يقيم بينة تشهد له ان الاولى وديعة كما قال فانه
ياخذها ولو فاتت بما ذكر ولزمتك يا موكل الجارية الثانية وتلزمك
ايضا قيمة الولد ان كان ثم ولد وهو حر نسيب للشبهة قوله فان

لم يبين

لم يبين اي حين الارسال ان هذه وديعة ومثله ما اذا بين للرسول
ولم يعلمه الرسول بذلك واحتز بذلك هما اذا بين فان المرسل اليه
حينئذ متعد بالوطء فيجري عليه حكمه وقوله وحلف اي على طبق
الدعوى فيحلف ان هذه له والاولى وديعة كما هو الفاعدة م
في اليمين وقوله ولزمتك الاخرى راجع للمسئلتين وهما اذا لم يبين
وحلف واخذ هما وما اذا اقامت بينة على دعواه ص وان امرته
بمائة فقال اخذ فيها بمائة وخمسين فان لم تفت خيرت
في اخذها بما قال والا لم يلزمك الا المائة ش يعني ان من وكل
شخصا على شراء جارية بمائة فاشتراها وبعث بها اليه فلما قدم الحامل
قال اخذ فيها بمائة وخمسين فان لم تفت بولد من الامر او تدبير وما
اشبه فان الموكل يخير بان ياخذها بما قال المامور وهو المائة
والخمسون او يردها ويأخذ المائة ولا شيء عليه في وطيها وان فاتت
بما مر في المسئلة السابقة لم يلزم الآمر الا المائة ولا فرق بين ان يقيم
المامور بينة على دعواه ام لا لانه فرط حيث لم يعلمه فهو كالمتطوع
بالزيادة وقوله بما قال اي ما لم يطل الزمن بعد قبضها كما مر في
قوله وصدق في دفعها وان سلم وقوله بما قال اي بعد ان يحلف
المامور لقد اشتراها بمائة وخمسين فان نكل فليس له الا المائة كبعد
الفوات بعامر ص وان ردت دراهمك لزيف فان عرفها مامورك
لزمتك وهل وان قبضت تاويلان ش يعني ان الشيء حين اذ او كل شخصا
على ان يسلم له في طعام مثلا ثم اتى المسلم اليه بدراهم زائفة وزعم انها
دراهمك فان عرفها مامورك اي وقبلها لزمتك بالامر بدفعها للمسلم
اليه وهل اللزوم المذكور سواء قبض الموكل المسلم فيه ام لا بناء على
ان الوكيل لا ينعزل بمجرد قبض الشيء الموكل فيه وهو تاويل بن يونس